استحقاق حصته الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يبتدئ امورًا الاول ما يثبت فيه وثبت في الاراضي
والمساكن اجماعًا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وثبت في
الارض تبعًا للشجر والنخل والابنية تبعًا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروي انها كما يثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا ينقسم كالعضا
يد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه و
يشترط انتقاله بالبيع ولا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او
صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعًا مع
الطلاق فبناء صاحب الطلاق لم يثبت للموقوف عليه

وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن تثبت لذمي على المسلم وكافر
الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما معًا مع الشقص
وثبت بين الشريكين ولا يثبت بما زاد على اشهر الروايتين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت
ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام عامله
بما يضر المشتري وثبت للغائب والسفيه والمجنون
والصبي الولي مع الغيبة ولو ترك الولي قبل القبض و
كفاك المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويجب
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليًا كالطريق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة

وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)